

Distr.: Limited
16 January 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	 إنشاء الحق الضماني (نفاذه بين الطرفين)	الفصل الثاني -
٣	 إنشاء الحق الضماني	المادة ٥ -
٣	 الحد الأدنى لمحتوى الاتفاق الضماني	المادة ٦ -
٣	 شكل الاتفاق الضماني	المادة ٧ -
٤	 الالتزامات المضمونة بحق ضماني	المادة ٨ -
٤	 الموجودات الخاضعة لحق ضماني	المادة ٩ -
٤	 امتداد الحق الضماني إلى العائدات	المادة ١٠ -
٤	 إنشاء الحق الضماني في ملحق واستمراره فيه	المادة ١١ -
٥	 امتداد الحق الضماني إلى الكتلة أو المنتج	المادة ١٢ -
٥	 الإحالة الإجمالية للمستحقات	المادة ١٣ -



الصفحة

- المادة ١٤ - شروط عدم الإحالة ٥
- المادة ١٥ - إنشاء حق ضماني في حق شخصي أو حق ملكية يضمن مستحقا ٦
- الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ٧
- المادة ١٦ - تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ٧
- المادة ١٧ - نفاذ الحق الضماني تجاه مانحه عندما لا يكون نافذا تجاه الأطراف الثالثة ٧
- المادة ١٨ - استمرار النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بعد نقل الموجود المرهون ٧
- المادة ١٩ - التسجيل كطريقة عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ٨
- المادة ٢٠ - الطرائق البديلة عن التسجيل والاستثناءات منه ٨
- المادة ٢١ - اختلاف طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة باختلاف أنواع الموجودات ٩
- المادة ٢٢ - نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة تجاه الأطراف الثالثة بواسطة الحيازة ٩
- المادة ٢٣ - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المنقولة التي تخضع الحقوق فيها لنظام تسجيل متخصص أو نظام شهادات ملكية ٩
- المادة ٢٤ - نفاذ الحق الضماني في العائدات تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة ٩
- المادة ٢٥ - نفاذ الحق الضماني في ملحق تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة ١٠
- المادة ٢٦ - نفاذ الحق الضماني في ملحق يخضع الحق الضماني فيه لنظام تسجيل متخصص أو نظام شهادات ملكية تجاه الأطراف الثالثة ١٠
- المادة ٢٧ - نفاذ الحق الضماني في ملحق بممتلكات غير منقولة تجاه الأطراف الثالثة ١٠
- المادة ٢٨ - نفاذ الحق الضماني في كتلة أو مُنتج تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة ١١
- المادة ٢٩ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى انتقال المكان إلى هذه الدولة ١١
- المادة ٣٠ - استمرارية نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لدى تغير طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١١
- المادة ٣١ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو انقضاء صلاحية التسجيل المسبق ١٢
- المادة ٣٢ - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الحقوق التي تضمن سداد المستحقات ١٢

الفصل الثاني - إنشاء الحق الضماني (نفاذه بين الطرفين)

المادة ٥ - إنشاء الحق الضماني

- ١ - يُنشأ الحق الضماني في الموجودات باتفاق ضماني.
- ٢ - في حالة الموجودات التي تكون للمانح حقوق فيها أو صلاحية رهنها وقت إبرام الاتفاق الضماني، ينشأ الحق الضماني في تلك الموجودات في ذلك الوقت.
- ٣ - في حالة الموجودات التي يحصل المانح على حقوق فيها أو على صلاحية رهنها بعد ذلك الوقت، ينشأ الحق الضماني في تلك الموجودات عندما يحصل المانح على حقوق فيها أو على صلاحية رهنها.

المادة ٦ - الحد الأدنى لمحتوى الاتفاق الضماني

- يجب أن يتضمن الاتفاق الضماني ما يلي:
- (أ) بيان نية الطرفين إنشاء الحق الضماني؛
 - (ب) تحديد هويتي الدائن المضمون والمانح؛
 - (ج) وصف الالتزام المضمون؛
 - (د) وصف الموجودات المرهونة على نحو يسمح في حدود المعقول بالتعرّف عليها؛
 - (هـ) بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني من أجله، إذا رأت الدولة المشترعة أن تبينه مفيد من أجل تيسير الإقراض التبعي].

المادة ٧ - شكل الاتفاق الضماني

- ١ - يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفويا إذا كان مشفوعا بحيازة الدائن المضمون للموجودات المرهونة.
- ٢ - إذا لم يكن مشفوعا بحيازة الموجودات المرهونة، فيجب أن يُبرم الاتفاق الضماني أو يثبت بكتابة تبين، بذاتها أو على ضوء مسار التصرفات بين الطرفين، نية المانح إنشاء حق ضماني.

المادة ٨- الالتزامات المضمونة بحق ضماني

يجوز أن يضمن الحق الضماني أي نوع من الالتزامات، الحاضر منها والآجل، المحدد منها والقابل للتحديد، المشروط منها وغير المشروط، الثابت والمتغير.

المادة ٩- الموجودات الخاضعة لحق ضماني

١- باستثناء [أي استثناءات محدودة ومحددة تضعها الدولة المشترعة]، يجوز أن يشمل الحق الضماني أي نوع من الموجودات، بما في ذلك:

(أ) أجزاء الموجودات والحقوق غير المجرّاة في الموجودات؛

(ب) الموجودات التي ربما لا تكون وقت إبرام الاتفاق الضماني قد نشأت بعد أو ربما لا يكون المانح قد امتلكها بعد أو لم تكن قد آلت إليه صلاحية رهنها بعد؛

(ج) جميع موجودات المانح.

٢- باستثناء ما تنص عليه المواد ١٣-١٥، لا يجُز هذا القانون أحكام أي قانون آخر تحد من إنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع محددة من الموجودات، أو من إمكانية نقلها.

المادة ١٠- امتداد الحق الضماني إلى العائدات

١- يشمل الحق الضماني في الموجودات المرهونة عائداتها القابلة للتحديد، بما في ذلك عائدات العائدات، ما لم يتفق الطرفان في الاتفاق الضماني على خلاف ذلك.

٢- حيثما امتزجت العائدات التي هي في شكل نقود أو في شكل أموال مودعة في حساب مصرفي بموجودات أخرى من نفس النوع بحيث لم تعد هذه العائدات قابلة للتحديد، فإن مقدارها قبل امتزاجها بالموجودات الأخرى مباشرة يعامل مع ذلك باعتباره عائدات قابلة للتحديد بعد المزج.

٣- إذا قلّ المقدار الإجمالي للموجودات عن مقدار العائدات في أي وقت بعد المزج، عومل المقدار الإجمالي للموجودات في أدنى حالاته، إضافةً إلى مقدار أي عائدات امتزجت بالموجودات لاحقاً، باعتباره عائدات قابلة للتحديد.

المادة ١١- إنشاء الحق الضماني في ملحق واستمراره فيه

١- يجوز إنشاء حق ضماني في الموجودات الملموسة التي تكون ملحقاً وقت إنشاء الحق الضماني أو يستمر الحق الضماني في الموجودات الملموسة التي تصبح ملحقاً فيما بعد.

- ٢- يجوز إنشاء حق ضماني في ملحق بممتلكات غير منقولة بموجب هذا القانون أو بموجب القانون الذي يحكم الممتلكات غير المنقولة.

المادة ١٢- امتداد الحق الضماني إلى الكتلة أو المنتج

- ١- يمتد الحق الضماني الذي ينشأ في موجودات ملموسة قبل أن تُمزج في كتلة أو في منتج إلى هذه الكتلة أو هذا المنتج.
- ٢- يقتصر المبلغ المضمون بالحق الضماني الذي يمتد إلى الكتلة أو المنتج على قيمة الموجودات المرهونة قبل أن تصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج مباشرة.

المادة ١٣- الإحالة الإجمالية للمستحقات

- ١- تكون إحالة المستحقات التعاقدية غير المعيّنة تحديداً أو المستحقات الآجلة أو أي أجزاء من المستحقات أو المصالح غير المجزأة فيها، نافذةً بين الحيل والمحال إليه وتجاه المدين بالمستحق ما دام من الممكن وقت الإحالة أو وقت نشوء المستحق، في حالة المستحقات الآجلة، عزوها إلى الإحالة التي تتصل بها.
- ٢- تكون أي إحالة لمستحق آجل واحد أو أكثر نافذةً دون حاجة إلى عملية نقل جديدة لإحالة كل مستحق، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.^(١)

المادة ١٤- شروط عدم الإحالة

- ١- تكون إحالة المستحق نافذة بين الحيل والمحال إليه وتجاه المدين بالمستحق بصرف النظر عن أي اتفاق بين الحيل الأول أو أي حيل لاحق والمدين بالمستحق أو أي محال إليه لاحق يُقيّد بأي شكل من الأشكال حق الحيل في إحالة مستحقاته.
- ٢- ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق الحيل لإخلاله بالاتفاق المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الأصلي أو عقد الإحالة بسبب ذلك الإخلال وحده. ولا يكون أي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق مسؤولاً لمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.
- ٣- لا تنطبق هذه المادة إلا على إحالات المستحقات التالية:

(١) بخصوص المواد ١٣-١٥، انظر المواد ٨-١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات.

- (أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛
- (ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير ممتلكات صناعية أو ممتلكات فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية أو الترخيص باستخدامها؛
- (ج) التي تمثل التزاماً بالسداد على معاملة أُجريت باستخدام بطاقة ائتمان؛
- (د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملاً باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.

المادة ١٥ - إنشاء حق ضماني في حق شخصي

أو حق ملكية يضمن مستحقاً

- ١ - يتمتع تلقائياً أي دائن مضمون لديه حق ضماني في مستحق بأي حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد ذلك المستحق أو الوفاء به على نحو آخر، دون أن يتخذ المانح أو الدائن المضمون أي إجراء آخر.
- ٢ - إذا كان الحق الشخصي أو حق الملكية تعهداً مستقلاً، يمتدّ الحق الضماني تلقائياً إلى الحق في تقاضي العائدات المتأتبة بمقتضى التعهد المستقل، ولكن لا يمتد إلى الحق في السحب بموجب ذلك التعهد المستقل.
- ٣ - لا تمس هذه المادة بأي حق في ممتلكات غير منقولة يكون، بموجب قانون آخر، قابلاً للنقل بشكل منفصل عن أحد المستحقات التي قد يضمنها.
- ٤ - يتمتع أي دائن مضمون لديه حق ضماني في مستحق بأي حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحق أو أدائه على نحو آخر، بصرف النظر عن أي اتفاق بين المانح والمدين بالمستحق يقيّد بأي شكل من الأشكال حق المانح في إنشاء حق ضماني في المستحق، أو في أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحق أو أدائه على نحو آخر.
- ٥ - ليس في هذه المادة ما يمس بأي التزام أو مسؤولية تقع على عاتق المانح لإخلاله بالاتفاق المذكور في الفقرة ٤ من هذه المادة، ولكن لا يجوز للطرف الآخر في ذلك الاتفاق أن يلغي العقد الذي ينشأ عنه المستحق، أو الاتفاق الضماني المنشئ للحق الضماني الشخصي أو الحق الضماني في الممتلكات بحجة ذلك الإخلال وحده. ولا يكون أي شخص غير طرف في ذلك الاتفاق مسؤولاً لمجرد أنه كان على علم بالاتفاق.
- ٦ - لا تسري الفقرتان ٤ و ٥ من هذه المادة إلا على الحقوق الضمانية في المستحقات التالية:

- (أ) الناشئة عن عقد أصلي يكون عقداً لتوريد أو تأجير بضائع أو خدمات غير الخدمات المالية أو عقد تشييد أو عقداً لبيع أو تأجير ممتلكات غير منقولة؛
- (ب) الناشئة عن عقد أصلي لبيع أو تأجير ممتلكات صناعية أو ملكية فكرية أخرى أو معلومات امتلاكية أو الترخيص باستخدامها؛
- (ج) التي تمثل التزاماً بالسداد على معاملة أجريت باستخدام بطاقة ائتمان؛
- (د) التي تستحق للمحيل عند التسوية الصافية للمدفوعات المستحقة السداد عملاً باتفاق معاوضة يشمل أكثر من طرفين.
- ٧- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بأي واجبات على المانح تجاه المدين بالمستحق.
- ٨- لا تمس هذه المادة بأي اشتراط يقتضيه قانون آخر ويتصل بشكل أو بتسجيل إنشاء حق ضماني في أي موجودات، يضمن سداد مستحق غير مشمول بهذا القانون، أو الوفاء به على نحو آخر، ما لم ينل ذلك من الآثار التلقائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وفي المادة ٣٢.

الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

المادة ١٦ - تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

لا يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا إذا أنشئ وأثبتت في تحقيق نفاذه تجاه تلك الأطراف إحدى الطرائق المشار إليها في المواد ١٩ أو ٢١ أو ٢٢.

المادة ١٧ - نفاذ الحق الضماني تجاه مانحه

عندما لا يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة

يكون الحق الضماني الذي أنشئ نافذاً بين المانح والدائن المضمون حتى وإن لم يكن نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ١٨ - استمرار النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بعد نقل الموجود المرهون

بعد نقل أي حق غير الحق الضماني في الموجود المرهون، يظل الحق الضماني في الموجود المرهون النافذ تجاه الأطراف الثالثة وقت النقل رهنًا للموجود، باستثناء ما تنص عليه المادة ٥٠، ويظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، باستثناء ما تنص عليه المادة ٣٩.

المادة ١٩- التسجيل كطريقة عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

- ١- يكون الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة إذا سُجِّلَ إشعار بخصوصه في سجل الحقوق الضمانية العام المشار إليه في المواد ٣٣-٤٧.
- ٢- لا ينشئ تسجيل الإشعار حقا ضمانيا وليس ضروريا لإنشاء حق ضماني.

المادة ٢٠- الطرائق البديلة عن التسجيل والاستثناءات منه

- ١- يمكن جعل الحق الضماني أيضا نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق البديلة التالية:
 - (أ) في الموجودات الملموسة، بمحيازتها من جانب الدائن المضمون، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢؛
 - (ب) في الموجودات المنقولة، التي تكون الحقوق فيها خاضعة لنظام تسجيل متخصص أو نظام شهادات ملكية، بالتسجيل في السجل المتخصص أو بالتأشير بشأنه على شهادة الملكية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٣؛
 - (ج) في ملحق بموجودات منقولة، تكون الحقوق فيه خاضعة لنظام تسجيل متخصص أو نظام شهادات ملكية، بالتسجيل في السجل المتخصص أو بالتأشير بشأنه على شهادة الملكية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٦؛
 - (د) في ملحق بممتلكات غير منقولة، بالتسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧؛
- ٢- يكون الحق الضماني نافذا تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة:
 - (أ) في العائدات، إذا كان الحق الضماني في الموجودات المرهونة الأصلية نافذا تجاه الأطراف الثالثة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤؛
 - (ب) في ملحق بموجودات منقولة، إذا كان الحق الضماني في الموجودات التي تصبح ملحقة نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل أن تصبح ملحقا، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥؛
 - (ج) في كتلة أو منتج، إذا كان الحق الضماني في الموجودات المجهّزة أو الممزوجة نافذا تجاه الأطراف الثالثة قبل أن تصبح جزءا من الكتلة أو المنتج، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨؛

- (د) في الموجودات المنقولة، لدى حدوث تغيير في مكان الموجودات أو المانح ليصبح المكان هو هذه الدولة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩؛
- ٣- يكون الحق الضماني في حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد مستحق أو الوفاء به على نحو آخر نافذا تجاه الأطراف الثالثة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢.

المادة ٢١- اختلاف طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة باختلاف أنواع الموجودات

يجوز استخدام طرائق مختلفة من أجل تحقيق نفاذ الحق الضماني في أنواع مختلفة من الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة، سواء أكانت أم لم تكن تلك الموجودات مرهونة عملاً بنفس الاتفاق الضماني.

المادة ٢٢- نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة تجاه الأطراف الثالثة بواسطة الحياة

يجوز جعل الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩، أو عن طريق حيازة الدائن المضمون لتلك الموجودات.

المادة ٢٣- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المنقولة التي تخضع الحقوق فيها لنظام تسجيل متخصص أو نظام شهادات ملكية

إذا كان الحق الضماني في موجودات منقولة خاضعاً للتسجيل في سجل متخصص أو للتأشير بشأنه على شهادة ملكية بموجب قانون آخر، فيجوز جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩، أو بواسطة أي مما يلي:

(أ) التسجيل في السجل المتخصص؛

(ب) التأشير بشأنه على شهادة الملكية.

المادة ٢٤- نفاذ الحق الضماني في العائدات تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة

- ١- إذا كان الحق الضماني في موجودات مرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني في أي عائدات من هذه الموجودات المرهونة (بما فيها أي عائدات من العائدات) نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما تنشأ العائدات، شريطة أن تكون العائدات موصوفة بطريقة عامة في

إشعار مسجل أو أن تكون العائدات مؤلفة من نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٢- إذا كانت العائدات غير موصوفة في الإشعار المسجل وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة ولم تكن مؤلفة من نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، ظلّ الحق الضماني في العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة لمدة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد نشوء العائدات.

٣- إذا جُعِل الحق الضماني في مثل هذه العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في المادة ١٩ أو ٢٠ قبل انقضاء تلك المدة، ظلّ الحق الضماني في هذه العائدات نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك.

المادة ٢٥- نفاذ الحق الضماني في ملحق تلقائيا تجاه الأطراف الثالثة

إذا كان الحق الضماني في موجودات ملموسة نافذا تجاه الأطراف الثالثة في الوقت الذي تصبح فيه تلك الموجودات ملحقا، يظل الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك.

المادة ٢٦- نفاذ الحق الضماني في ملحق يخضع الحق الضماني فيه

نظام تسجيل متخصص أو نظام شهادات ملكية تجاه الأطراف الثالثة

إذا كان الحق الضماني في ملحق بموجودات منقولة خاضعا للتسجيل في سجل متخصص أو للتأشير بشأنه على شهادة ملكية بموجب قانون آخر، فيجوز جعل هذا الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة تلقائيا على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ أو بواسطة أي مما يلي:

(أ) التسجيل في السجل المتخصص؛

(ب) التأشير بشأنه على شهادة الملكية.

المادة ٢٧- نفاذ الحق الضماني في ملحق بممتلكات

غير منقولة تجاه الأطراف الثالثة

يجوز جعل الحق الضماني في ملحق بممتلكات غير منقولة نافذا تجاه الأطراف الثالثة تلقائيا على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ أو بواسطة التسجيل في سجل الممتلكات غير المنقولة.

المادة ٢٨ - نفاذ الحق الضماني في كتلة أو مُنتج تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة

إذا كان الحق الضماني في موجودات ملموسة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما تصبح هذه الموجودات جزءاً من كتلة أو مُنتج، فإن الحق الضماني الذي يمتد إلى الكتلة أو المنتج، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢، يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ٢٩ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

لدى انتقال المكان إلى هذه الدولة

١ - إذا كان الحق الضماني في موجود مرهون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان الموجود المرهون أو مكان المانح (حسبما يحدده القانون المنطبق بمقتضى أحكام تنازع القوانين ذات الصلة) وانتقل ذلك المكان إلى هذه الدولة، فإن الحق الضماني يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون هذه الدولة لمدة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد الانتقال.

٢ - إذا استوفيت مقتضيات قانون هذه الدولة لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل نهاية تلك المدة، فإن الحق الضماني يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون هذه الدولة.

٣ - لأغراض أي قاعدة من قواعد هذه الدولة يكون فيها وقت التسجيل أو غيره من طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أمراً يعتد به في تحديد الأولوية، يكون ذلك الوقت هو الوقت الذي تحقق فيه التسجيل أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون الدولة التي كان يوجد فيها مكان الموجودات المرهونة أو مكان المانح قبل انتقال مكاتهما إلى هذه الدولة.

المادة ٣٠ - استمرارية نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

لدى تغيير طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يستمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بصرف النظر عن أي تغيير في الطريقة التي يُجعل بها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة ألا تكون هناك أي فترة يكون فيها الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ٣١- انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

أو انقضاء صلاحية التسجيل المسبق

- ١- إذا جُعِلَ الحق الضماني نافذا تجاه الأطراف الثالثة ثم انقطع نفاذه تجاه الأطراف الثالثة لفترة لاحقة، جاز تحديد نفاذه تجاه الأطراف الثالثة، على أن لا يبدأ سريانه سوى اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه التسجيل الجديد للإشعار بشأن الحق الضماني نافذاً.
- ٢- إذا انقضت على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤ صلاحية أي تسجيل أُجري قبل إنشاء الحق الضماني على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٢، جاز تحديد ذلك التسجيل، على أن لا يبدأ سريانه سوى اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه التسجيل الجديد للإشعار بشأن الحق الضماني نافذاً.

المادة ٣٢- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الحقوق

التي تضمن سداد المستحقات

- ١- إذا كان الحق الضماني في المستحق نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإن ذلك النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يمتد إلى أي حق شخصي أو حق ملكية يضمن سداد المستحق أو الوفاء به على نحو آخر، دون أن يتخذ المانع أو الدائن المضمون إجراءً آخر.
- ٢- إذا كان الحق الشخصي أو حق الملكية تعهداً مستقلاً، فإن نفاذه تجاه الأطراف الثالثة يمتد تلقائياً إلى الحق في تقاضي العائدات المتأقية بمقتضى التعهد المستقل، لكن لا يمتد الحق الضماني إلى الحق في السحب بمقتضى التعهد المستقل.
- ٣- لا تمس هذه المادة بأي حق في الممتلكات غير المنقولة يكون، بموجب قانون آخر، قابلاً للنقل على نحو منفصل عن المستحق الذي قد يضمّنه.